

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية يوم
الخميس 18 ربيع الآخر سنة 1437 هـ الموافق
2016/01/28م في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا
بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد :

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشي مستشارا ؛

- سيد إبراهيم ولد محمد محمود مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط
بالغرفة

وبحضور السيد محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة نائب
المدعي العام لدى المحكمة العليا، ممثلا للنيابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي
من بينها الملف رقم: 2011/30 المتضمن القرار رقم
2011/22 بتاريخ: 2011/05/26 الصادر عن الغرفة
التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط والمشمول فيه كل من
شركة C.C.L ممثلة بالأستاذ/ النعمة ولد أحمد زيدان من جهة،
و شركة F.M.C ممثلة بالأستاذ/ جمال ولد الحاج ويس من
جهة ثانية في النزاع القائم بينهما.

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

القضية رقم: 2011/30

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : شركة C.C.L

يمثلها: ذ/ النعمة ولد أحمد زيدان

المطعون ضده: شركة F.M.C

يمثلها: الأستاذ/ جمال ولد الحاج ويس

القرار محل الطعن : رقم 2011/22

صادر بتاريخ : 2011/05/26

رقم القرار : 2016/05

تاريخه : 2016/02/25

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا
قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

أولا : الوقائع التي مرت بها القضية

تعود جذور القضية إلى نزاع تجاري تعهدت بموجبه المحكمة التجارية بولاية انواكشوط وأصدرت فيه حكمها رقم: 2010/38 بتاريخ: 2010/03/22 القاضي بالحكم على شركة C.C.L بمبلغ: 14.355.000 أوقية لصالح F.M.C وباسيم بانك وبالرسوم والمصاريف على خاسر الدعوى، ليتم استئناف الحكم وتصدر فيه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط قرارها رقم: 2011/22 بتاريخ: 2011/05/26 المتضمن قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل إلزام C.C.L بدفع مبلغ: أربعة عشر مليوناً وأربعمائة وثلاثة وتسعين ألف أوقية (14.493.000) لصالح باسيم بانك.

وهو القرار المطعون فيه بالنقض والذي هو محل صدور هذا القرار.

ثانيا: الإجراءات

بعد اكتمال إجراءات الملف واستبلاغ مذكرته من طرف المطعون ضده بتاريخ: 2015/05/28 والرد عليها بتاريخ: 2015/06/29 أحيل إلى المقرر الذي أودع تقريره فيه قبل أن يحال إلى النيابة العامة لتودع طلباتها بتاريخ: 2015/11/23 ليعرض الملف في الجلسة الأولى لنظره بتاريخ: 2016/01/28 ويعتمد تقريره من طرف المستشار المقرر محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشي الذي تلا التقرير في الجلسة المذكورة قبل أن تتمسك النيابة العامة بما كتبت من طلبات ليحجز الملف في المداولات لحين انعقاد جلسة النطق المقررة بتاريخ: 2016/02/25 التي صدر فيها القرار برقمه وتاريخه المذكورين أعلاه.

ثالثا: من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانونا مما أهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد: 2 - 63 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

رابعا: من حيث الأصل

1 - الأطراف:

أ - الطاعن :

يرى الطاعن في مذكرته المودعة بتاريخ: 2011/08/28 أنه تقدم بحجج افتراضية نظرا لتأخر تحرير القرار موضحا أن القرار بتأكيده لحكم الدرجة الأولى يكون قد انساق في الاتجاه الذي ذهب إليه حكم الدرجة الأولى ناعيا عليه جملة من الملاحظات المتعلقة بمبلغ المديونية وتاريخه مستعرضا نص المادة الثانية من القانون رقم: 1993/22 الصادر بتاريخ: 23 فبراير 1993 المتعلق بتحصيل الديون المصرفية التي تنص على أنه: " وفي حالة وجود اتفاقية بين الطرفين على تحديد المبلغ الكلي للدين أو تم تحديده بحكم قضائي، فإنه لا يمكن إضافة فوائد جديدة على المبلغ المذكور"، مطالبا في الأخير بقبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار وإحالة النازلة إلى تشكيلة مغايرة لتلافي ما أخلت به سلفها.

ب - المطعون ضده:

رد المطعون ضده بأن الطاعن اقتصر في مذكرة طعنه بالنقض على ما أورده في مذكرة استئنافه ولم يقدم للمحكمة العليا سببا وجيها من أسباب النقض موضحا أن كافة إجراءات التنفيذ تم القيام بها من طرف العدل المنفذ محمد فال ولد أباتي بموجب الأمر رقم: 2009/172 بتاريخ: 2009/08/12 عن رئيس المحكمة التجارية في انواكشوط، مطالبا في الأخير برفض الطعن بالنقض أصلا لخلو مذكرة الطاعن من أسباب وجيها ولكون النزاع قد حسم بتنفيذ موضوعه.

2 - المحكمة :

حيث قدم الطعن بالنقض في أجله القانوني طبقا للمادة: 205 من ق.إ.م.ت.إ فكان متعين القبول مرتبا لآثاره الشرعية.

حيث إن القرار المطعون فيه زكى اعتماد محكمة الأصل على مضمون صلح صحيح أبرمه طرفا هذا النزاع وشرعا في تنفيذه لكن المحكوم عليها تلكأت في مواصلة ما التزمت به بموجب هذا الصلح فحكم عليها به.

وحيث إن الطاعن لم ينل فيما جاء به من مبنى هذا القرار ولا فيما أخذ به من إجراءات ليتوصل إلي ما أقر بل ادعى فقط أن المحكوم له زاد في طلباته عما تضمن الصلح بعد إبرامه، وهذا إن صح لا ثلثة فيه لعمل المحكمة وما أقرت طالما أنها لم تلزم إلا بما ثبت ترتبه بموجب هذا الصلح وعجزت المحكوم عليها عن إثبات وفائها به فالطعن إذا خلا من جميع مقتضيات المادة: 204 من ق.إ.م.ت.إ، فلا محل لسماعه.

وحيث إن النيابة العامة بينت في طلباتها أن مذكرة الطاعن لم تشتمل على أي من أسباب النقض المحددة في المادة 204 من ق.إ.م.ت.إ، وأن القرار مسبب جدير بالتأكيد، وهذا ما توصلت إليه المحكمة وقضت به.

لما ذكر وعملا بالمواد: 1 - 35 من ت.ق.

ولمواد: 73 - 203 - 204 - 205 من ق.إ.م.ت.إ.

والمواد: 1 - 2 - 6 من م.ت.

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

كاتب الضبط

المقرر

الرئيس

محفوظ ولد محمد الأمين

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

